

- القيام بعمليات التصويبية والمراجعة المالية لأوجه الصرف المختلفة طبقاً للمنتج
- في هذا الشأن
- متتبعة المنهج الجامعي بالمتغيرات الجامعية
- القيام بعمليات الدخول والتلقيش المالي
- القيام بالدراجة المحاسبية والمالية الخاصة بشراء الكتب والدوريات العلمية
- ٢- قسم الخدمات الإدارية:-**
- القيام بكلفة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين وسجلاتها
- القيام بأعمال الإدارية من سكرتارية وبمحفوظات تتصل بالإدارة العامة للمكتبات
- القيام بأعمال المتركتاريية لجان المكتبات الجامعية
- الأتال الإجراءات اللازمة لتفعيل القرارات الصادرة من الإدارة العامة للمكتبات
- إصدار ملفات فرعية للعاملين بالمتغيرات

**مادة (٧) يتكون الميكل المنظبي لإدارة مكتبة المكتبات من :**

- ١- مدير المكتبة:-**
- يكون المكتبة مدير حاصل على موهل على في علوم المكتبات والعلوم
- أو من في مستواه ويعضن للذريث المدير السيد الأستاذ الدكتور اويكل الكتبة للدراسات العليا وبحوثه وفقاً على وجه الخصوص بالمهام الآتية:-
- إدارة المكتبة والعاملين بها والإشراف على من تنظم العمل بالقسم وفرع المكتبة
- تنفيذ السياسات واللوائح والتعليمات الخاصة بالمتغيرات التي تضمنها لجنة المكتبة أو المسجلات أو اللجان المعنية
- إقرار ووضع وتنفيذ النظم الفعلية يحسن إداء الأعمال والخدمات ورعايتها
- العمل على تيسير تكامل إمكانيات المكتبة الفنية وخدماتها وتوفير احتياجات رواد المكتبة
- ضخمو لجنة المكتبة وتلقيف قراراتها ومتغيرتها
- تنفيذ تقرير سنوي عن حالة المكتبة وأصالها ومدى تقدمها والعقبات التي تمنع تقدماها
- إرسال الإحصاءات الشهرية إلى الإدارة العامة للمكتبات بشأن متباينة العمل بالكتبة الرقمية
- مدير المكتبة مسؤول عن هوية المكتبة بالتعاون مع جميع العاملين بالكتبة

١٠

- الثقافة أو ببعها بالزاد العطلي على أن توضح قيمتها في حساب ويزداد الخدمات التعليمية وذلك بعد العرض على لجنة المكتبات بالكلية وموافقة مجلس الكلية على اعتماده ثم العرض على لجنة المكتبات الجامعية ومن ثم العرض على مجلس الجامعة توافقه
- وضع شروط الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالمتغيرات
- ٨- إقرار يتطلب لجنة مختصة بمدير المكتبة من اختبار المكتبات الخاصة أو مجموع الكتب الخاصة بالجامعة على لجنة المكتبات**
- النظر في قبول الهدايا التي تقدم إلى المكتبات بعد العرض على لجنة المكتبات بالكلية وموافقة مجلس الكلية على إلقاء تم العرض على لجنة المكتبات الجامعية ومن ثم العرض على مجلس الجامعة توافقه
- ٩- إقرار يتطلب لجنة مكتبات الجامعة بدورة من السيد الأستاذ الدكتور نizar بن عيسى الجامحة لدراسات عليا وبحوثه مما يحيده ذلك بناء على إقرار الإدار**
- ١٠- إقرار يتطلب لجنة مكتبات الجامعة من مجلس الكلية كل عام جامعي .**

**مادة (٩) تشكل لجنة مكتبة الكلية من:-**

- السيد الأستاذ الدكتور / مقرر لجنة المكتبة .**
- عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي .**
- السيد مدير المكتبة .**
- ويقوم السيد مدير المكتبة بإصال مسؤولية لجنة .**
- يهدى قرار تشكيلى لجنة من مجلس الكلية كل عام جامعي .**
- تتولى لجنة المكتبة بعض خاصية بعض أسلوب الآتية :-**
- وضع سياسة دعم وتطوير الأداء بمعنوية الكلية وبحث احتياجات المكتبة من الكتب والمارجع والدوريات والأجهزة الالكترونية والتخصص بينها وعمل على اقتناها وتنسيق الاستئجار منها .**
- إقرار توزيع المواريثة الخاصة بمكتبة الكلية على الأقسام العلمية لشراء الكتب والدوريات .**
- إقرار لاحقة تقييم العمل وإقرار السياسة الإدارية والأساليب الفنية العمل .**
- النظر في استخدام الكتب والمطبوعات التي قدمت فيها المكتبة والتربيطة وإنفاقها على المدارس الناقية أو المطابقون في دورها من المكتبات العامة أو دور الناشئة أو ببعها بالزاد العطلي وتوضيح قيمتها في حساب إرادات الخدمات التعليمية .**
- تجتماع لجنة بدعوة من السيد / مقرر لجنة المكتبة كل شهر ملادي .**

١٢

### (باب السادس) ج- مقتنيات المكتبات الجامعية )

**مادة (١١)-:**

- تكون مقتنيات مكتبة الكلية من الكتب والدوريات والرسائل العلمية المجزأة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه ... وغير ذلك من أوجه المعلومات غير الورقية مثل الأفلام والاسطوانات والشروحات والآلات المختبرة ... الخ

**مادة (١٢)-:**

- لا يجوز اقتناة أية مواد أو أوجه معلومات تزيد المكتبة بأي طريقة (شاء - ) إلا ما لا ينافي والذاته وقيمته المعنوية والاجتماعية والتاريخية أو ينبع منه المساس والاحتلال أو يتعارض مع المفهوم العلمي أو لا ينتمي إلى المكتبة ما ينبع به ظاهري في الطبيعة أو الأحوال أو غيرها من التواجوه الفكري الذي لهيبة الكتاب ومستوى فخرية .

**مادة (١٣)-:**

- تسجيل مقتنيات المكتبة في سجلات خاصة مع اتباع التعليمات المالية الخاصة لإجراءات المخزنة وتحريف الاستمرارات المخصصة لذلك .

**مادة (١٤)-:**

- لا تقتصر أي مجموعة من الكتب إلى رصيد المكتبة إلا بعد فحصها وموافقة لجنة المشكلاة من كل قسم على عملية الشراء والتزويد كما يجب تغير عن اختيار المواد المهدأة وقد يتسجلات لغير الاستمرار في حالات القدر أو التلف .

**ونضم إدارة شئون مكتبات الكليات الأقسام الآتية :-**

**١- قسم المبادر والإنجذاب ويفصل بما يأتى:-**

- الانصار بالجامعات والهيئات والمرافق العلمية والثقافية المحلية والدولية
- والإنجذبة للأقسام المطلوبات بين كلية الجامعات بينها وبين الجامعات
- تنسيق أعمال التبادل بين كليات الجامعات ووحداتها والهيئات العلمية المناظرة
- إعداد ملف لكل جهة تتطلبها كلية التي قدمت فيها المكتبة والتربيطة من المطبوعات وذلك في حدود القاعدة المقررة
- طلب قوائم المطبوعات التي تصدرها تلك الجهات لمتابعة الجهد من مطبوعاتها
- إعداد ملحوظات الجامعات للأجزاء العاملين والهيئات التي تؤدي مهمتها بتبادل المطبوعات وذلك في حدود القاعدة المقررة
- تألف الهدايا من البيوت والأفراد ومحصصتها وتوزيعها على مكتبات الجامعة بما يحقق الأداء منها
- اتخاذ إجراءات قبول الكتب المهدأة وتقديرها وتسجيلها

**٢- قسم الشهاريين الموحدة ويفصل بما يأتى:-**

- عمل مشكلات والمخصصات المطلوبات العلمية الجامعية غيرها من المطبوعات
- لجنة التبادل العلمي في الجامعة
- القيام بأخذ المقالات البليوجرافية المنشورة والموضوعية
- استكمال العمل البليوجرافية والتوفيق بين مكتبات الجامعة
- متابعة عمليات المفهوس المدح على مستوى الجامعة وكلياتها
- متابعة إنشادات البليوجرافية التي تصدر عن مكتبات الجامعة وتوجهها
- ومارجعها ونشرها
- إعداد قويس موحد للدوريات والكتب المكتبة المركزية ومكتبات الكليات
- دراسة المشكلات التي تتعارض أصول الفهose والتصنيف بمكتبات الكليات
- والمكتبة المركزية ليأخذ المقالات الالكترونية .

**ج- إدارة الخدمات المالية والإدارية ويفصل بما يأتى:-**

- ١- قسم المدحات المالية :-**
- إعداد مشروع المواريثة الخاصة بالمتغيرات الجامعية على غرار ميزانية العام المالي
- مراعاة تقييد هذه المواريثة بعد اعتمادها من السلطة المختصة وفي ضوء العلاقات المعرفة
- إمكان السبلات والذات المحسنة واستفادة القيد بها طبقاً لقانون المحاسبة الحكومية وذات القوين

٩

١٤

- إنشاء فهرين موحد لائحة المكتبات بالكلية المركزية وعذلك مكتبات الكليات  
والمعاددن والمرادن العلمية بالجامعة من أجل الاستفادة الأفضل للمكتبات  
وتنسبي البث عن المواد المطلوبة وتطبيق رامج حقيقة للتعاون بين مكتبات  
الكليات في بناء المجموعات والعمليات والخدمات

#### ونص المكتبة المركزية للأنسخ الآلية -

##### ١- قسم الخدمات المكتبية وينص بما يأتي:-

- تزويد الفاعلية الخاصة بمجموعات من المراجع وترتبها مصنفة على أرقاف مفتونة
- ارسال المترددين إلى الأفادة من مكتبات المكتبة
- خدمة المترددين في الإفادة من مكتبات المكتبة
- إعداد إصدار اورى بعدد المترددين على قاعات المكتبة والمستفيدين من خدماتها
- تلقي رغبات المترددين في الحصول على كتب أو مراجع ليست بالمكتبة ودراستها
- إلقاء برموز المكتبة على المكتبة
- إعداد المترددين خارج المكتبة وفي القواعد التي تقرر
- مطالبة المترددين برد الكتب في المواعيد المحددة أو إخاذ الإجراءات الخامسة لعدم ما عدهم من كتب
- إعداد بيان اورى يدل على سير الإعارة بالمكتبة
- إتاحة إجراءات التوثيق والتبريم والرسالة
- أعمال الحدث السنوي والاسعنة
- أعمال الخذين الواقعي للأوعية التي يخشى عليها

##### ٢- قسم الرسائل وينص:

- الاحتفاظ بنسخ من الرسائل العلمية والبحوث المقدمة إلى الجامعة
- إعداد قويس الرسائل العلمية وأعمال على إصدار شرارة مستخلصات الفهirs الموجد للرسائل العلمية
- إعداد بيان اورى يدل على سير النشر العلمي
- إتاحة الإطلاع والتوصير في الحدود المسموح بها للباحثين

#### ٥- مادة (٢٥) :-

##### (الإهداءات التي تتم في قبول الشدايا)

- ١- في حالة الدياب التي ترد إلى مكتبات الكليات بالجامعة أو المكتبة المركزية يتم فيها العرض على لجنة المكتبة بالكلية وبالجامعة، وبذلك المكتبة المركزية للجنة المشكلة لقبول الإهداء من الكتب والمدونات، وإن المكتبات
- ٢- تقوم الجهة المشكلة لقبول الإهداء في الكليات بتدبر الإهداء والعرض على مجلس الكلية الموقوفة على قبول الإهداء
- ٣- تقوم الجهة المشكلة لقبول الإهداء في المكتبة المركزية بتدبر الإهداء وعرضه على مدير المكتبات الموقوفة على قبول الإهداء
- ٤- وعرضه على مدير المكتبات الجامعية على لجنة المكتبات الجامعية للموافقة عليه ثم التصديق عليه من مجلس الجامعة حتى يتضمن إدخال الإجراءات المختلطة لقبول الإهداء
- ٥- يتم إرسال إهداء من الكليات بعد عرضه على لجنة المكتبة الجامعية ويرسل إلى إدارة المكتبات العرض على لجنة المكتبات الجامعية
- ٦- يتم التزوير بغير الثقة الدفترى بعد اعتماده وقبول مجلس الجامعة على الإهداء

#### ٦- مادة (٢٦) :-

##### (الرسائل العلمية)

- ١- يتم تصوير حوالي ١٠% من الرسالة على أن يكون التصوير من المقدمة إلى رسالة أو الطرق المستخدمة في البحث طبقاً للقدر المأثار بيرنامج المكتبة الرقمية (المسندوخ الرقمي)
- ٢- لا يجوز التصوير من نتاج البحث من الرسالة العلمية
- ٣- يتم تقييد الرسالة العلمية بـ معاشر معلومات التزوير بعد الموافقة على المنتج من مجلس الجامعة ويتضمن بالإجراءات المختلطة والقافية التي يرسلها إدراة المكتبات
- ٤- يتم إلزام طلب الدراسات العليا بتسليم نسخة من الرسالة العلمية في المكتبة المركزية مملحة على قرص ضوئي cd مكتوب بصيغة pdf وذلك تسليم الرسالة المطبوعة إلى المكتبة المركزية بعد موافقة مجلس الكلية على اقتراح المنح الدرجية العلمية ثم قوم المكتبة المركزية بإعطاء إذنه إلى إدارة المكتبات الجامعية لتصويب الرسالة العلمية بالجامعة بـ معاشر قرص ضوئي cd المكتوب بصيغة pdf واستكمال الدراسات العليا بالجامعة أيضاً وتقدم الإذانة التي تكون من ضمن إجراءات منح الدرجة العلمية

ومن أجل تحقيق الأهداف الموضحة بـ لائحة المعاشرة تقوم مكتبات الجامعة بالوظائف التالية:-

- شراء الكتب والمراجع والدوريات وغيرها من أوعية المعلومات التي تلبي احتياجات ومتطلبات الباحثين والطلاب
- إعداد المهرجانات العلمية لتسهيل البحث والوصول إلى المواد أو أوعية المعلومات المطلوبة
- إصدار قوايس الرسائل العلمية والكتابات الازمة بهدف مساعدة الباحثين وتوفر الوقت والجهد
- تيسير مهمة إلزام الباحثين والطلاب على نسخ مصورة من المقالات والبحوث والدوريات وغيرها من أوعية المعلومات والعمل على إعدادها
- إقامة وتسهيل استخدام المواد غير التقليدية مثل الموسوعات والبيانات والكتابات
- استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المكتبات وبثها مفهومها وعملياتها الفنية وفي تقديمها للمستفيدين لها
- وضع وتطبيق خطط لتعاون بين مكتبات الكليات داخل الجامعة وخارجها وضمانه في بناء المجموعات والعمليات والتوصير بالخدمات ولا سيما بين مكتبات الكليات التي تقارب في موضوع عملها التخصص بها
- تقديم الأداء ووضع خطط تطوير العمل بالمكتبات
- وضع وتطبيق برنامج تسويق المكتبة واللاقات العامة للمكتبات

#### الشكل التنظيمي للإدارة العامة للمكتبات

تتغنى الإدارة العامة للمكتبات الجامعية وهذه من وحدات الجامعة والتي تتبع الإشراف المكتبة رئيس المكتبة المركزية / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتنتمي إلى إشراف على :

- أ- إدارة المكتبة المركزية
- ب- إدارة ثالث مكتبات الكليات
- ج- إدارة الخدمات المالية والإدارية

#### ٧- مادة (٥) :-

##### الخصائص الأدبية العامة للمكتبات الجامعية

- متابعة السياسة العامة لمكتبات الجامعة ووضع البرامج التنفيذية الخاصة بها ومتابعة تقييمها
- تجميع طلبات واحتياجات مكتبات الكليات وعرضها على لجنة المكتبات الجامعية لتصويب المخصصات المالية تحت إشراف رئيس المكتبة / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وذلك في ضوء احتياجات الكليات و بما يتناسب مع المؤشرات المالية من بذلك كتب ومجلات علمية

- ٢- تكون مدة الاعارة لمدة أسبوعين للسادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين  
 ٣- يسمح بتجديد الاستعارة لمرة واحدة حسب عدد المرة الأولى  
 ٤- تكون مدة الإعارة لطلاب (المرحلة الجامعية، الدراسات العليا) لمدة سبعة أيام  
 ويجوز أن تجدد لمرة واحدة فقط حسب عدد المرة  
 ٥- إذا انقضت مدة الاعارة دون أن يعود المستعار ما يدهنه من مقتنيات من تقادم  
 نفسه في الموعد المقرر يرسل له المكتبة إشعار الكتاب في خلال سبعة أيام ولا  
 يجرم من الاستعارة إن كان طلابًا لمدة قصيرة دراسيًا وإذا تكرر التأخير يعرض  
 المكتبة عليهما على الكلية بعد تنبيهه أو إعلان نبهته إلا بعد ردهما  
 بمدهنة أو تسييد ممتلكتها حسب ما يقرضه به لاحظ المخازن ولا يجوز إخلاء  
 الطرف المسئولة أعضاء هيئة التدريس والكلية المغفورة والمعلمون إلا بعد إخلاء  
 طرقه من المكتبة
- ٦- للمكتبة حق حرمان من يخالف تعليماتها أو ظاهرها من تقادمها من انتقام من  
 خدمتها بعد إجازة الموضع على لائحة المكتبة بكلية و مجلس الكلية  
 ٧- على جميع طلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا رد ما يدهنهن من  
 مقتنيات قبل نهاية يونيو من كل عام .  
 ٨- يجوز الإعارة الخارجية لطلاب الدراسات العليا من خارج الكلية عند دفع  
 التأمين المناسب الذي يقرره لجنة المكتبة الكلية ومخولين الكلية على أن  
 يراعي اشعار الكتاب وقيمة وعدتها  
 ٩- يتم حفظ المدة المائية للمتعثرين بعد انقضاء فترة الاستعارة على أن يتم حصر  
 ما لديهم من كتب ومعهودة أرسال استعجال لإعادة ما لديهم من كتب

#### **بـ- الإهاراتات المنعية عند فحص الكتاب وغيره من الأوعية :-**

- ١- يرد المكتوبر ما استعاره من كتاب بالكلية التي تصلها بها من المكتبة وهو  
 ملزم بتعويض ما تلقته فقدة وذلك بدفع نسخة عليه من نفس الطبيعة أو  
 طبعة أحدث لا تقل قيمة عنها أو يسدّد ثمنها بالسعر الحالي بزيادة ١%  
 مصاريف إدارية  
 ٢- وإذا تضرر ذلك تضرر على لجنة المكتبة لتجديده من الكتاب بزيادة ١٠ %  
 مصاريف إدارية ويراعي السعر النظري .٣- أما إذا كان الكتاب المفقود من  
 الكتاب (المادة - المشتركة ) والتي يكون سعرها زهاداً قليلاً لجنة المكتبة  
 يكتفي بسعر الكتاب المفقود بزيادة ١٠ % مصاريف إدارية وذلك لتجديده  
 الخصم المناسب  
 ٤- يجب أن يراعي السعر النظري عند تنفيذ ما سبق  
 ٥- بعد تسييد قيم الكتاب الدافع أو المتفق عليه ليس قسم التزويد بخصمه من  
 المهدنة وتسييله بغير الخصم في حالة الملحوظات بسجلات الرصيد وتحفظ  
 المبالغ المدمنة في حساب خاص ببياناته تحت التسويف وبالوحدة المسئولة  
 المختصة  
 ٦- أو التي تحدد بمعرفة السلطة المختصة

٢٠

#### **- مادة (٣٢) :-**

##### **خدمات التصوير :-**

- ١- تحدد أسعار خدمات التصوير وخدمات المكتبات والمعلومات التصوير بقرار من  
 لجنة المكتبات الجامعية  
 ٢- توضع المبالغ المحصلة في حساب إيرادات الخدمات التعليمية أو فتح حساب  
 خاص  
 ٣- يفتح حساب خاص بالكتبة يوضح به أرقام عدد الآلة والمستهلك اليومي من  
 أوراق التصوير وكذلك تاريخ إصدار آلات التصوير بالأخير اللامدة التشغيل  
 ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مملوكية بدون قيمة  
 ٤- تمنع مكافأة العاملين على آلة التصوير بنسبة ٥ % من الإيرادات  
 ٥- يتم عمل عقود صيانة للآلات التي تعمل باجر و كذلك التي لا تعمل بأجر  
 يتم توريد المبالغ المحصلة كل أسبوع

#### **- مادة (٣٣) :-**

يجوز إدخال تعديلات جديدة على هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على اقتراح  
 لجنة المكتبات وموافقة مجلس الجامعة ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس  
 الجامعة عليها

#### **- مادة (٣٤) :-**

يشتولى منصب مدير عام المكتبات شخص من حملة ليسانس الآداب قسم الوثائق  
 والمكتبات وكذا المكتبة المركزية أو حملة المؤهلات الأخرى الذين قصوا على الأقل  
 خمسة عشر عاماً في العمل بمكتبات الجامعة